



37911 - لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تعتكف في البيت ؟ وماذا إذا احتجت للطبخ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد ، لقول الله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة/187 . وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

قال ابن قدامة في " المغني " (4/464) :

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ . وَلَا يُشْرَطُ إِقَامَةُ الْجَمَائِعِ فِيهِ ; لَأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَلَيْسَ لَهَا الاعتكاف في بيتها ؛ لقوله تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

وَلَأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الاعتكاف في المسجد ، فَأَذِنَ لَهُنَّ . اهـ .

وقال النووي في " المجموع " (6/480) :

لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد اهـ .

وهذا هو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين في " الشرح الممتع " (6/513) .

والله أعلم .